****

**ميثاق الأطروحات بجامعة محمد الخامس – الرباط**

**تطبيقا لمقتضيات " دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه " لا سيما "الضابطة د 4"، اعتمدت جامعة محمد الخامس – أكدال، خلال اجتماع مجلسها يوم الأربعاء 12 مارس 2008، ميثاقا للأطروحات، يبقى قابلا للتعديل من طرف نفس المجلس بناء على اقتراحات مبررة يقدمها مجلس مركز دراسات الدكتوراه إلى مجلس مؤسسته الأصلية أو يقدمها مجلس المؤسسة مباشرة إلى مجلس الجامعة، كلما ارتأى فائدة في ذلك، طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.**

**لا يتطرق هذا الميثاق لاختصاصات السلطة الحكومية الوصية فيما يتعلق بالتكفل بطلبة الدكتوراه وتمويل بحوثهم، بل يحدد فقط الالتزامات المتبادلة بين طالب الدكتوراه ومدير الأطروحة والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة لطالب الدكتوراه ومدير مركز دراسات الدكتوراه. وتتعلق هذه الالتزامات على الخصوص بما يلي:**

* **مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛**
* **ظروف العمل الضرورية لتقدم أشغال البحث؛**
* **التأطير والتتبع؛**
* **حقوق وواجبات طالب الدكتوراه؛**
* **شروط وكيفية تمديد أجل تحضير الأطروحة.**

**1 - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة**

* + - * **يستند اختيار موضوع الأطروحة على الاتفاق الذي يتم بين الطالب الراغب في التسجيل بالدكتوراه ومدير الأطروحة. ويدلى بهذا الموضوع عند أول تسجيل، طبقا لمقتضيات " الضابطة د3 " من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. وفيما عدا حالات استثنائية مبررة، يجب أن يكون هذا الموضوع قابلا للإنجاز في الآجال القانونية حسب وتيرة ملائمة ومعقولة، وأن يِؤدي إلى إنجاز عمل مبدع وتكويني وذي جودة.**
			* **يتلقى الطالب الراغب في التسجيل بالدكتوراه معلومات دقيقة وواضحة حول سياق الأطروحة وإشكالية الموضوع وموقعه ضمن موضوعات البحث التي تدخل في اهتمامات بنية البحث المستقبلة.**
			* **يحدد مدير الأطروحة الوسائل الكفيلة بالمساعدة على إنجاز أعمال البحث. ولهذا الغرض، يدمج طالب الدكتوراه في بنية البحث المستقبلة بصفة كلية، حيث ينبغي أن توفر له جميع التسهيلات لاستعمال الوسائل الضرورية المتاحة قصد إنجاز بحثه.**

**2 - ظروف العمل الضرورية لتقدم أشغال البحث**

* **يخبر مدير الأطروحة طالب الدكتوراه بتكاليف تحضير الأطروحة وكذا بالموارد المتوفرة وبظروف العمل المتعلقة بذلك. فضلا عن ذلك، وطبقا لمقتضيات " الضابطة م5 " من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، يتوجب على مركز دراسات الدكتوراه أن يعمل، قدر الإمكان، على توفير تمويل لطلبته في الدكتوراه.**
* **ينبغي على طالب الدكتوراه أن يتابع الدروس والمحاضرات والندوات المقترحة في إطار التكوين بالدكتوراه. يمنح طالب الدكتوراه شهادة عند استكماله واستيفائه لكل تكوين.**

**3 - التأطير والتتبع**

* **في كل سنة دراسية، يقوم مركز دراسات الدكتوراه بنشر لائحة طلبة الدكتوراه المسجلين مع كل أستاذ مؤطر. لا يمكن لكل أستاذ مؤطر أن يشرف على أكثر من خمس أطروحات في آن واحد، ما عدا في حالة رخصة استثنائية مخولة من قبل رئيس المؤسسة بعد رأي إيجابي مبرر قانونيا لمجلس مركز دراسات الدكتوراه.**
* **طبقا لمقتضيات " الضابطة د6 " من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، يعد مدير الأطروحة هو المسؤول عنها. ويلتزم بتخصيص جزء مهم من وقته لتتبع تقدم البحث بصفة منتظمة ومناقشة طالب الدكتوراه حول التوجهات الجديدة التي يمكن له أن يتخذها في ضوء النتائج المحصل عليها. لذلك، فمن الضروري أن يتم، منذ التسجيل الأول، إقرار مبدأ اللقاءات المنتظمة والمتكررة بين طالب الدكتوراه ومدير أطروحته.**
* **يجب أن يكون مدير الأطروحة منتميا إلى إحدى بنيات البحث التي يستند إليها مركز دراسات الدكتوراه. وينبغي أن يكون الإشراف على الأطروحة فعليا ولا يمكن تفويضه بأي حال من الأحوال. ويمكن أن يكون الإشراف مزدوجا إذا ما تم الترخيص به بعد رأي إيجابي مبرر قانونيا صادر عن مجلس مركز دراسات الدكتوراه.**

**4 - حقوق وواجبات طالب الدكتوراه**

* **لطالب الدكتوراه الحق في تأطير متفرد من طرف مدير أطروحته.**
* **يتعهد طالب الدكتوراه بأن يسلم لمدير أطروحته مذكرات مرحلية بقدر ما يتطلبه موضوع الأطروحة، وبأن يقدم أعماله في ندوات بنية البحث المستقبلة و/أو مركز دراسات الدكتوراه.**
* **تحت طائلة عقوبات تأديبية، يجب على طالب الدكتوراه أن يمتثل لأنظمة مركز دراسات الدكتوراه. كما يجب عليه احترام الحياة الجماعية لبنية البحث المستقبلة والأخلاقيات العلمية، خصوصا فيما يتعلق بالملكية الفكرية.**

**5 - شروط وكيفيات تمديد أجل تحضير الأطروحة**

* **إن المدة الزمنية القانونية القصوى لتحضير أطروحة محددة بمقتضيات " الضابطة د5 " من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. وعند التسجيل الثالث، يجب على مدير الأطروحة التفكير في الاستحقاق المتوقع للمناقشة في ضوء تقدم عمل بحث طالب الدكتوراه.**
* **إن تمديد أجل الأطروحة يكتسي طابعا استثنائيا، إذ يخول وفقا لمقتضيات " الضابطة د5 " من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.**

**6 - نشر وتثمين نتائج البحث**

* **تقاس جودة وتأثير الأطروحة من خلال المنشورات وبراءات الاختراع والتقارير الصناعية المنبثقة من البحث خلال أو بعد تحضير المخطوطة. ويعمل مدير الأطروحة كل ما في وسعه لتسهيل نشر أعمال طالب الدكتوراه. ويشترط أن يتم نشر عمل واحد على الأقل حول موضوع الأطروحة قبل المناقشة في مجلات محكمة معترف بها وطنيا و/أو دوليا وفق معايير يحددها ويحينها بانتظام مركز دراسات الدكتوراه.**
* **ينبغي أن يظهر إسم طالب الدكتوراه ضمن أسماء المؤلفين المشتركين لكل منشور مستخرج من أعمال البحث قبل المناقشة.**

**7 - مناقشة الأطروحة ولجنة المناقشة**

* **لا يجوز لمدير الأطروحة أن يطلب الإذن بالمناقشة إلا بعد أن تستكمل أعمال البحث وتصل إلى مستوى مرض ومقبول. لذلك، يجب على مدير الأطروحة أن يرشد ويوجه طالب الدكتوراه، ويخبره بالتقديرات الإيجابية أو بالاعتراضات والانتقادات التي قد يثيرها عمله أثناء المناقشة.**
* **يِؤذن بمناقشة الأطروحة ويتم إجراؤها وفقا لمقتضيات " الضابطتين د7 ود8 " من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.**

**8 - مقتضيات ختامية**

* **يعمل مركز دراسات الدكتوراه على ضمان احترام المبادئ المحددة في هذا الميثاق طيلة مدة تحضير الأطروحة.**
* **في حالة صعوبة خاصة أو خلاف أو نزاع أو إخلال بالالتزامات الواردة في هذا الميثاق، يتم اللجوء إلى تحكيم مجلس مركز دراسات الدكتوراه.**

**إسم وتوقيع الطالب : إسم توقيع الأستاذ المشرف:**

 **السيد :...................... الأستاذ :.........................**

**إسم وتوقيع المسئول على البنية : توقيع مدير مركز دراسات الدكتوراه:**

**الأستاذ :.....................**

 **الرباط ، في ..........................**